213 نجاح · najah213.com

من اعداد الأستاذ / بولمداود هشام



صفحتنا على الفايسبوك : الأستاذ بولمداود هشام

www.dzexams.com

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com

najah213.com · نجاح 213

المقطع الأول : الحياة الجماعية

الوضعية الأولى : الصلح و الوساطة

1 – تعريف الصلح :

سلوك حضاري انساني يهدف لحل النزاعات بطريقة سلمية. (بين الأفراد ، الزوجين ، الاسر ، المجتمعات ، الدول ....)

2 – تعريف الوساطة :

ايجاد حل للخلافات بعيدا عن اجهزة القضاء يقوم بها طرف محايد بهدف تحقيق الصلح.

3 – أهمية الحل السلمي للخلافات :

- تخفيف العبئ عن المحاكم – سرعة الفصل في النزاعات - الحفاظ على صلة الرحم - تربية النفوس على العفو و التسامح - حماية المجتمع - القضاء على الاحقاد و الضغائن - التخفيف من حدة النزاعات....

4 – شروط الصلح :

- وجود نزاع قائم – وجود نية انهاء النزاع - التنازل المتبادل عن الادعاءات - الامضاء على عقد الصلح

5 – شروط الوساطة :

- أن يكون محايد لاعلاقة له باطراف النزاع – صاحب علم - صاحب مكانة اجتماعية محترمة - قبول أطراف النزاع لشخص الوسيط

الوضعية الثانية : مؤسسات القضاء

1 – تعريف القضاء :

جهاز يختص بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أجهزته المختلفة

2 – تعريف التقاضي :

حق المواطن في اللجوء الى القضاء و رفع تضلماته أمام القضاء للفصل فيها

3 – أجهزة القضاء :

المدني القضاء	القضاء الاداري
أ - المحاكم الابتدائية : جهة قضائية ترفع اليها القضايا لاول مرة توجد على مستوى الدوائر.	**أ - المحكمة الادارية :** الدرجة الاولى من درجات القضاء الاداري تنظر في القضايا التي تكون الدولة طرف فيها توجد على مستوى الولايات.
ب – المجالس القضائية : الجهة القضائية التي تنظر في الأحكام المستأنفة توجد على مستوى الولايات	**ب – مجلس الدولة :** اعلى هيئة قضائية ادارية ينظر في الاحكام المستأنفة المرفوعة من المحاكم الادارية مقره بالعاصمة
ج – المحكمة العليا : اعلى هيئة قضائية لا تعتبر من درجات التقاضي تعمل على تقويم الاحكام مقرها بالعاصمة.	

4 – دور القضاء :

- ضمان الحقوق و الحريات - تطبيق القانون - حماية المجتمع - تحقيق العدالة الاجتماعية - تحقيق الامن و الاستقرار - قطع الطريق أمام الانزلاقات الاجتماعية

الوضعية الثالثة : تقرير عن جلستي صلح و محاكمة

1 – سير جلسة صلح :

بعد فشل الصلح العرفي يتم اللجوء الى الصلح القضائي من خلال ما يلي :

1- رفع دعوة قضائية 2- استدعاء أطراف النزاع
3- التنازل المتبادل عن الادعاءات 4- الامضاء على عقد الصلح بمعية القاضي 5- سحب الدعوة القضائية .

2 – سير جلسة محاكمة :

بعد فشل الصلح القضائي يتم اللجوء الى التقاضي من خلال ما يلي :

1- رفع دعوة قضائية. 2- تحديد موعد الجلسة
3- استدعاء أطراف النزاع 4- الاستماع الى أطراف النزاع و الشهود و هيئة الدفاع 5- اصدار الحكم. (يمكن طلب الاستئناف)

كيف نضمن نزاهة القضاء ؟

1- عدم خضوع القاضي لأية وصاية 2- تمتع القاضي بالحصانة القانونية
3- علانية جلسات المحاكم.

ما الهدف من علانية الجلسات ؟

1- تحلي القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور 2- التطبيق السليم للقانون
3- تحقيق العدالة الاجتماعية و حماية حق الدفاع.

مصطلحات المقطع الأول :

المنازعات	هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد والمؤسسات.	**العريضة**	رسالة او لائحة موجهة الى السلكات المختصة لابداء رأي أو رفع ظلم.
الخصومة	نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية.	**محكمة التنازع**	جهة قضائية تفصل في النزاعات القضائية بين القضاء المدني و الاداري
القاضي	شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة.	**الاجتهاد القضائي**	بذل القاضي لجهود من أجل استنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية.
الاستئناف	طلب اعادة النظر في الحكم الصادر.	**الصلح العرفي**	اجراء اجتماعي يهدف لحل النزاعات بعيدا عن اروقة المحاكم.
استقلالية القضاء	عدم خضوع القاضي لأية.	**الصلح القضائي**	اجراء اداري قضائي يهدف لحل النزاعات باشراف من القاضي لمنع وصول النزاع للتقاضي.

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com

najah213.com · نجاح 213

المقطع الثاني : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : حقوق الانسان في العالم

1 – تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان : وثيقة دولية أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق و الحريات.

2 – تعريف حقوق الانسان : هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان في العالم تعمل الدولة و المنظمات الانسانية على حمايتها

3 – حقوق الانسان في العالم :

أ – حقوق مدنية و سياسية : الامن ، الحياة ، القضاء ، الانتخاب ، الترشح ، الجنسية ، حرية الرأي و التعبير ، التنقل ، تاسيس الاحزاب و الجمعيات او الانخراط فيها ....

ب– حقوق اجتماعية و اقتصادية و ثقافية : التعليم ، الرعاية الصحية ، الملكية ، العمل ، الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية ، السكن ، تاسيس النقابات او الانخراط فيها ....

4 – حقوق الطفل : الطفل في نظر القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد ، و يتمتع الطفل بعدة حقوق منها : الحياة ، النماء ، الجنسية و الاسم ، الغذاء الكافي ، الرعاية الصحية ، التعبير عن الرأي ، الحماية من الاهمال و الاستغلال ..

5 – حقوق المرأة : يضمن الدستور الجزائري حقوق المرأة من خلال : المناصفة في سوق التشغيل ، تقلد المناصب السياسية ، الترشح ،المساوات امام القانون ، المشاركة في الانشطة الرياضية ، الجنسية، التعليم، الرعاية الصحية...

الوضعية الثانية : المؤسسات السياسية و الاجتماعية

1 – تعريف الحزب السياسي : هي تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الاشخاص لهم نفس التوجهات السياسية يتم اعتماده من طرف وزارة الداخلية.

2 – دور الحزب السياسي :

أ – اذا كان في السلطة : تطبيق البرنامج السياسي ، تحقيق انشغالات المواطنين ، تحقيق التنمية ، ترقية العمل الديمقراطي ، (الوفاء بوعوده) ....

ب– اذا كان بعيدا عن السلطة : ممارسة الرقابة الشعبية ، تكوين الرأي العام ، توعية المواطنين ، كشف أخطاء الحكومة ، التحضير للانتخابات ..

3– أهمية الحزب السياسي : تجسيد الديمقراطية ، منع استبداد الحكومة ، ترقية العمل الديمقراطي ، تحقيق مبدأ التداول على السلطة...

4 – تعريف النقابة : هي تنظيم اجتماعي يكونه مجموعة من العمال ينتمون الى قطاع واحد يتم اعتمادها من طرف وزارة العمل.

5 – دور النقابة :

أ – الدفاع عن المصالح المادية : الرواتب و المنح ، الأمن و النظافة و وسائل العمل ، التدخل لدى صناديق الضمان الاجتماعي ....

ب– الدفاع عن المصالح المعنوية : تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ، حل النزاعات القائمة بين العمال و المستخدمين ، . ..

3– أهمية النقابة : تحسين الانتاج ، رفع الكفاءة المهنية ، الدفاع عن مصالح العمال..

الوضعية الثالثة : الهلال الأحمر الجزائري

1 – تعريف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية اغاثية انسانية تطوعية تعمل وفقا لمبادئ الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدوليين ظهر في 11 ديسمبر 1956.

2 – مبـــادئ الهلال الأحمر الجزائري :

– **الانسانية :** عدم التميز بين البشر.
– **عدم الانحياز :** عدم التفرقة بين البشر على اساس الدين أو اللغة ....
– **الحيـــــاد :** عدم الاشتراك في الأعمال العدوانية.
– **الاستقلالية :** لا يخضع للحكومـــات و الدول.
– **التطوعيـــة :** لا يسعى لتحقيق المكاسب و الأربـــاح.
– **الـــوحـدة :** جمعية واحدة علـــى المستوى الوطنـــي.
– **العالميـــــة :** تقدم الاغثة على المستوى العالمـــــي.

3 – نشاطاته :

أ – على الصعيد الداخلـــي : التدخل و تقديم الاغاثة العاجلة لضحايا الكوارث ، تقديم الاسعافات الأولية ، تنظيم حملات التبرع بالدم ، زيارة المرضى بالمستشفيات ، توزيع الادوية بوصفات طبية ، القيام بحملات الختان الجماعي للاطفال المحتاجين

ب– على الصيد الخارجي : تقديم المعادات للدول خلال الكوارث ، الاسعافات الاولية و البحث عن المفقودين ، تقديم المساعدات للاجئين في الجزائر .....

مصطلحات المقطع الثاني :

الديمقراطية	هي نظام سياسي مستمد من الارادة الشعبية	**اتفاقية حقوق الطفل**	ميثاق دولي صدر سنة 1989 يحدد احقوق الطفل و اساليب حمايتها.
التعددية الحزبية و النقابية	يقصد بها فتح الباب أمام تأسيس الاحزاب السياسية و النقابات.	**اتفاقية حقوق المرأة**	اتفاقية دولية اعتمدت سنة 1952 لترقية حقوق المرأة في العالم.
المفوضية الاممية للاجئين	منظمة عالمية تكرس عملها لحماية حقوق اللاجئين و عديمي الجنسية ظهرت سنة 1950.	**انتهاك حقوق الانسان**	التعدي على حقوق الانسان و عدم احترامها.
البرنامج السياسي	النظام المعتمد في تسيير الحزب السياسي.	**أول حزب سياسي في الجزائر**	جبهة التحرير الوطني الى غاية دستور 1989.
اليات حماية حقوق الانسان	اساليب حمايتها (الدساتير ، اجهزة الامن و القضاء) داخليا ، (المنظمات الدولية) عالميا	**أول نقابة عمالية في الجزائر**	الاتحاد العام للعمال الجزائريين ظهر سنة 1956 الى غاية دستور 1989.

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

المقطع الثالث : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : الـدستـور الجزائري

1 - تعريف الدستور : هو القانون الأعلى للدولة يتضمن مجموعة من القواعد و القوانين تحدد طبيعة نظام الحكم و تبين سلطات الدولة و علاقتها بالمواطن.

2 - مضمونه : (دستور 2020) : يتكون من ديباجة (مقدمة) و 6 ابوب و 13 فصل:

الباب الأول	المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
الباب الثاني	الحقوق الأساسية و الحريات العامة
الباب الثالث	تنظيم السلطات و الفصل بينها
الباب الرابع	المؤسسات الرقابية
الباب الخامس	الهيئات الاستشارية
الباب السادس	التعديل الدستوري و أحكام انتقالية

3 - أهميته : يبين طبيعة نظام الحكم - ينظم السلطات و يحدد صلاحيتها - يمثل القاعدة الأساسية للتشريع - يحدد مبادئ وثوابت المجتمع - يضمن الحقوق و الحريات.

4- واجبنا نحوه : الاطلاع عليه ، احترامه ، تطبيقه ، حمايته .....

الوضعية الثالثة : الـدستـور الجزائري

1 - الخدمة الوطنية : واجب وطني اجباري يلتزم به كل شخص بلغ سن الرشد سليم العقل والجسد لمدة سنة ، أصبحت الزامية منذ سنة 1969

2 - أهميتها :

أ - بالنسبة للفرد : تكوينه عسكريا - تحقيق المعارف بين الشباب - تحمل المسؤولية.

ب - بالنسبة للمجتمع : تكوين جيش احتياطي - التنمية الوطنية - توطيد العلاقة بين الشعب و الجيش.

3 - منجزاتها : بناء السد الأخضر - انجاز طريق الوحدة الافريقية - بناء القرى الفلاحية - تقديم خدمات الاغاثة في الكوارث الطبيعية....

دستور 1963	أحمد بن بلة
دستور 1976	هواري بومدين
دستور 1989	الشادلي بن جديد
دستور 1996	اليامين زروال
تعديلات 2008 2016	عبد العزيز بوتفليقة
دستور 2020	عبد المجيد تبون

دساتير الجزائر

الوضعية الثانية : سلطات الدولة الجزائرية

علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية : تنظيم و تحديد صلاحياتها ، القاعدة القانونية للتشريع ، المرجع القانوني لتسيير المؤسسات.

المؤسسة	هياكلها	دورها
التنفيذية	الحكومة ، رئيس الجمهورية	تنفيذ القوانين و البرامج ، تنشيط السياسة العامة ، ادارة شؤون الدولة.
التشريعية	المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة	تشريع القوانين ، مناقشة ميزانية الدولة ..
القضائية	محاكم ابتدائية ، مجالس قضائية ، محكمة عليا	الفصل في النزاعات ، تطبيق القانون ، ضمان الحقوق و الحريات.
الاستشارية	المجلس الاعلى للأمن ، المجلس اسلامي الاعلى	البث في قضايا الأمن ، ابداء الرأي في القضايا الفقهية.
الرقابية	مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري	مراقبة صرف المال العام ، مراقبة تطابق القوانين مع الدستور.
الامنية	الدرك ، الأمن ، الجيش	الدفاع عن الوطن ، الحفاظ على الأمن.

مصطلحات المقطع الثالث

القانون	نصوص تشريعية تنظيمية مستمدة من الدستور.	**الحكومة**	جهاز تنفيذي معين من طرف رئيس الجمهورية يتكون من الوزراء.
التشريع	اجراء قانوني لاصدار قوانين جديدة.	**الديباجة**	مقدمة الدستور الجزائري تتضمن تاريخ الدولة و تضحيات الشعب.
رئيس الجمهورية	رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب لمدة 05 سنوات.	**التعديل الدستوري**	تعديل مواد الدستور باضافة قوانين جدية او تعديل مواد قانونية.
البرلمان	سلطة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي.	**السد الأخضر**	مشروع استراتيجي بناه افراد الخدمة الوطنية لمواجهة التصحر.
النواب	اعضاء البرلمان المنتخبون من طرف الشعب.	**مؤسسات الجمهورية**	هيئات عليا للدولة تسهر على ضمان استمراريتها و سيادتها تخضع للدستور.

www.dzexams.com

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com